السياسة التشريعية العقابية لقانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014 : دراسة مقارنة

د. يوسف حجي المطيري*

الملخّص:

يناقش البحث سياسة المشرع الكويتي في تطبيق العقوبات على الجرائم البيئية، وقد تناول البحث التطور التاريخي للتشريعات البيئية الكويتية منذ عام 1964 حيث صدر قانون منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، مروراً بالقانون رقم 21/1995 الذي لم يكن يحتوى على عقوبات رادعة لمكافحة التلوث البيئي، وهذا ما دعا المشرع في عام 2014 إلى إصدار قانون حماية البيئة الحالي الذي يحتوي على (181) مادة قانونية تهتم جميعها بالبيئة ومكافحة التلوث، وخصص الباب السابع منه (المواد من 128 إلى 157) للعقوبات البيئية.

كما ناقش البحث العقوبات المتنوعة التي نص عليها قانون مكافحة البيئة الحالي، معتمداً في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي للعقوبات البيئية التي احتواها القانون، وانتهى البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات المهمة في مجال مكافحة الجرائم البيئية، من أهمها أن يكون هناك تناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المطبق، بحيث تتلاءم العقوبة المطبقة على مرتكب المخالفة مع درجة جسامة المخالفة البيئية من جهة وإضرارها بالمجتمع من جهة أخرى، وألا تكون غاية القانون فقط تطبيق الجزاء لإيلام مرتكب المخالفة وإيذائه وإلحاق أكبر قدر من الضرر به، حيث إن قانون البيئة احتوى على بعض النصوص التي لا تتناسب فيها العقوبات مع الأحكام التي وضعت من أجلها كما هو الحال في المادة (130) والمادة (25)، وكذلك الأمر في المادة (138) والمادة (56). وأوصى البحث بضرورة تبني المشرع الكويتي غلق المنشأة التي ترتكب جرائم بيئية أو إلغاء الترخيص في حال ألحق صاحبه أي ضرر بالبيئة كعقوبة تكميلية كما فعل المشرع المصري، وليس كإجراء إداري يتخذه مدير الهيئة العامة للبيئة بالتنسيق مع الجهة المانحة لهذا الترخيص.

وبالإضافة إلى ذلك، يوصي البحث بضرورة نص قانون البيئة الكويتي على وضع مرتكب الجرائم البيئية المدان تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية لحكم الإدانة، وذلك للتأكد من عدم استمراريته في تلويث البيئة، حيث إن هذه العقوبة تعد فعالة في مجال مكافحة الجرائم البيئية وحماية البيئة.

الكلمات الدالة:

الجرائم البيئية، قانون البيئة، قانون الجزاء الكويتي، المتهم، الحبس، الغرامة.

* أستاذ قانون الجزاء المساعد، كلية الدراسات التجارية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.

المقدمة:

لقد كانت الكويت دائماً سباقة في مجال حماية البيئة على مستوى الشرق الأوسط، حيث أدى التطور الاقتصادي والعمراني الذي حدث فيها مع بداية ستينيات القرن الماضي إلى ضرورة إصدار قوانين لحماية البيئة من التلوث، فصدر في عام 1964 قانون منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والذي يعد أول قانون خاص بالبيئة يصدر في البلاد لمواجهة التلوث الناتج عن عمليات تصدير النفط التي ارتفعت خلال تلك الفترة. ونص القانون على عقوبة واحدة فقط لمواجهة الجرائم التي ترتكب في حق البيئة البحرية هي الغرامة التي تتراوح ما بين 1500 و40 ألف دينار، وأسندت مهمة مراقبة وتنفيذ هذا القانون إلى وزارة المواصلات لأنها؛ تنظم عمليات تصدير النفط عن طريق ناقلات النفط من خلال البحر.

وفي عام 1972 صدر قانون إنشاء بلدية الكويت، الذي نص في المادة (20) على حق المجلس البلدي في إصدار اللوائح المتعلقة بالبيئة وحمايتها من التلوث، والذي استمر في القيام بهذه المهمة حتى عام 1976 حيث قرر مجلس الوزراء إنشاء لجنة عليا تعنى بشؤون البيئة وتكون مهمتها حماية البيئة من التلوث من خلال التنسيق مع باقي الوزارات والجهات الحكومية والخاصة، إلا أن هذه اللجنة لم تستطع القيام بأعمالها لأسباب عدة من بينها صعوبة التنسيق بينها وبين جميع الجهات الحكومية والخاصة.

وفي نهاية المطاف وجد مجلس الوزراء أن مسائل البيئة وحمايتها من التلوث أمر لا يمكن تحقيقه من خلال لجنة، وإنما أصبح الأمر يتطلب سن قانون بإنشاء مجلس إدارة يتكون من وزراء وممثلين عن الجهات الحكومية التي لها علاقة بالبيئة، يعملون بشكل متجانس لحماية البيئة من التلوث. وبالفعل فقد تم في عام 1980 إصدار أول قانون يركز بشكل أساسي ومباشر على المسائل المتعلقة بالبيئة وحمايتها من التلوث، وقد نصت المادة الثانية منه على إنشاء مجلس حماية البيئة، وكان الهدف الوحيد له أنذاك هو حماية البيئة من التلوث، وضم في عضويته أغلب الجهات الحكومية المعنية بمسائل البيئة وحمايتها، وقد كان برئاسة وزير الصحة وعضوية وزير الداخلية ووزير الكهرباء والماء ووزير الأشغال العامة ووزير التجارة ووزير التخطيط وممثلين عن بلدية الكويت ومعهد الكويت للأبحاث العلمية.

واستمر عمل هذا المجلس حتى عام 1995 عندما أصبح الجميع مقتنعاً بأن مهمة حماية البيئة من التلوث أمر يستلزم إنشاء كيان معنوي يتميز بالاستقلال المالي والإداري ليتولى هذه المهمة، فصدر قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة رقم 1995/21 الذي ينص

على رئاسة الهيئة من قبل النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وعضوية مجموعة من الوزراء، وقد احتوى هذا القانون على 21 مادة من أهمها المادة (10) والتي تخول الهيئة العامة للبيئة غلق أي منشأة جزئياً أو كلياً إذا ما تم استخدام أية آليات أو معدات ألحقت أي ضرر بالبيئة، والمادة (11) القاضية بندب الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش البيئي التي يتطلبها تنفيذ القانون، والمادة (12) الخاصة بطلب البيانات التي يراها موظفو الهيئة ضرورية من أية جهة أو منشأة تؤدي نشاطاً يمكن أن يلوث البيئة.

وعلى الرغم من أن هدف القانون الرئيسي هو إنشاء الهيئة العامة للبيئة، إلا أن القانون لم يغفل النص في المادة (13) على العقوبات البيئية، فنص على عقوبة الحبس الذي لا يتعدى ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز 10 آلاف دينار كجزاء يقابل جريمة تلويث البيئة، وعلى الرغم من عدم تمييز القانون بين الجرائم البيئية الجسيمة وغير الجسيمة من حيث العقوبة، إذ نص على عقوبة لا تتعدى ثلاث سنوات على أية جريمة بيئية مهما بلغت جسامتها، إلا أن هذه المادة تعتبر أول مادة قانونية تقرر عقوبة الحبس في حالة ارتكاب أي سلوك يلحق الضرر بالبيئة ويؤدي إلى تلويثها.

وبسبب قلة المواد القانونية وعدم كفاية العقوبات التي نص عليها قانون رقم 21/1995 أصبح الأمر ملحاً لإصدار قانون جديد شامل يتناول جميع المسائل الخاصة بحماية البيئة، وهذا ما دعا مجلس الأمة في عام 2014 إلى إصدار قانون حماية البيئة الجديد (رقم (42) لسنة 2014 والذي يحتوي على (181) مادة قانونية تهتم جميعها بالبيئة وبمكافحة التلوث، وقد تم تخصيص الباب السابع منه (المواد من 128 إلى 157) للعقوبات البيئية.

وعلى الرغم من أهمية قانون حماية البيئة بسبب ارتباطه بجميع أفراد المجتمع من جهة وبأغلب أجهزة الدولة من جهة أخرى، وكثرة المواد القانونية التي يحتويها والالتزامات التي يتطلبها، إلا أن مناقشة مواده ومقتضياته لم تأخذ الوقت الكافي قبل إقراره، إذ إن إقرار قانون ينظم الحياة البيئية للمجتمع من جميع النواحي يتطلب أولاً نشر الوعي البيئي وتعزيزه لدى أفراد المجتمع من قبل جميع مؤسسات الدولة وأجهزتها، ثم من جانب مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالمسائل البيئية على مدى سنوات قبل إقرار قانون حماية البيئة الحالي، ولعل ما يؤكد الأهمية الكبيرة لنشر الوعي البيئي ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة (7) من قانون البيئة والتي تنص على اختصاص الهيئة بـ: «وضع الإطار العام لبرامج التثقيف والتربية والتوعية البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي وتحقيق المشاركة المجتمعية الإيجابية في حماية البيئة». ولكن من الواضح أن الوعي البيئي لدى المجتمع لم يكن بالقدر المطلوب خصوصاً بعد ثلاث سنوات من التطبيق الفعلي لقانون البيئة الحالي، حيث إن الكثير من أفراد المجتمع لا يعرفون بعد ما

هي الفائدة من وجود بيئة نظيفة يحميها القانون.

إن إلزام الهيئة العامة للبيئة فقط بالقيام بمهمة تثقيف المجتمع بيئياً ورفع الوعي البيئي أمر منتقد، حيث إن هذا الأمر لن يتحقق إلا بتكاتف جهود جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها إلى جانب جمعيات المجتمع المدني ذات الصلة بمسائل البيئة وليس مهمة الهيئة فقط.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد ركز قانون حماية البيئة على العقوبات أكثر من تركيزه على الوعي البيئي، حيث نص على ضرورة تثقيف المجتمع بيئياً في فقرة واحدة من ضمن تسع عشرة فقرة تنص عليها المادة (7)، في مقابل باب كامل يحتوي على إحدى وثلاثين مادة تنص على العقوبات التي يمكن أن تطبق في حالة ارتكاب أي فرد أو أي جهة لمخالفة أو لجريمة بيئية. ومن ناحية أخرى، فإن التطبيق السليم والفعال لأي قانون يقتضي أن يكون هناك تناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المطبق، بحيث تتلاءم العقوبة المطبقة على مرتكب المخالفة مع درجة جسامة المخالفة من جهة، وإضرارها بالمجتمع من جهة أخرى، وألا تكون غاية القانون فقط تطبيق الجزاء لإيلام مرتكب المخالفة وإيذائه وإلحاق أكبر قدر من الضرر به.

وبمجرد دخول قانون البيئة الجديد حيز التطبيق لاحظ الجميع وجود أخطاء وخلل في صياغة بعض المواد وعدم منطقية تطبيق البعض الآخر، مما استدعى تدخل المشرع لتعديل هذه المواد، وبالفعل أصدر المشرع بتاريخ 2015/8/24 القانون رقم (99) لسنة 2015 الذي يتضمن تعديلات على الكثير من المواد القانونية في القانون رقم (42) لسنة 2014، وذلك لجعلها قابلة للتطبيق[1].

ومن ناحية أخرى ينص قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 من خلال الباب الثالث على العقوبات وقسمها إلى نوعين: العقوبات الأصلية في المواد من (57) إلى (65) والعقوبات التبعية والتكميلية في المواد من (66) إلى(80).

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مسألة مهمة تثير قلق المجتمعات الحديثة ألا وهي البيئة والعقوبات المرتبطة بها، حيث يناقش على وجه الخصوص النصوص المتعلقة بالعقوبات الواردة في قانون البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014، وذلك لبيان وتوضيح إرادة المشرع من وراء وضع هذه النصوص، إلى جانب إظهار مناحي القوة والضعف في هذه العقوبات من خلال مقارنتها مع تلك التي ينص عليها قانون البيئة المصري رقم (4)

(1) شملت هذه التعديلات المواد (1)، (4)، (5)، (13)، (56)، (57)، (62)، (87)، (96)، (108)، (127)، (128)، (129)، (132)، (134)، (136)، (137)، (141)، (143)، (148)، (168)، (169)، (171)، (178)، و(179).

لسنة 1994 والقوانين المعدلة له، ومحاولة إبراز أوجه القصور التي تحتويها بعض هذه النصوص بهدف بيان أفضل الوسائل لحماية البيئة من التلوث.

منهجية البحث :

يتناول هذا البحث موضوع العقوبات التي ينص عليها الباب السابع من قانون البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014 من خلال المقارنة بين هذه العقوبات مع تلك التي ينص عليها قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 والقوانين المعدلة له، وذلك لإظهار أوجه التشابه والاختلاف بين هذه النصوص، بهدف بيان وتحديد العقوبات الفعالة والرادعة لحماية البيئة من التلوث. وفي سبيل ذلك، سيعتمد البحث على المناهج الوصفية والتحليلية المقارنة، مع إعمال النقد كلما كان ذلك ضرورياً.

خطة البحث :

يركز هذا البحث على شرح وتفسير العقوبات التي يحتويها قانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014 من خلال مقارنتها مع العقوبات التي ينص عليها قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994، وذلك لبيان إرادة المشرع، لذلك إرتأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب: ففي المطلب الأول سوف نناقش العقوبات الأصلية البيئية، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لمناقشة العقوبات التبعية البيئية، بينما يناقش المطلب الثالث العقوبات التكميلية البيئية.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية البيئية

لم يُعرف قانون الجزاء الكويتي العقوبة الأصلية كما فعل مع العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية، وهذا الأمر محل استغراب، بالإضافة إلى أن محكمة التمييز الكويتية لم تقم بدورها بتعريف العقوبات الأصلية، إلا أن بعض الفقهاء عرَّفها بأنها: «العقوبة الممكن تطبيقها بشكل منفرد ودون تعليق تطبيقها على الحكم بعقوبة أخرى»[2]. كما عرَّفها البعض الآخر بأنها: «العقوبة الأساسية التي يقررها القانون بصفة عامة للجريمة بحيث توقع منفردة ودون أن تعلق على الحكم بعقوبة أخرى»[3]. وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات المصري، حيث لم يعرِّف العقوبات الأصلية، إلا أن محكمة النقض المصرية عرَّفتها بقولها: «تكون العقوبة أصلية إذا كونت الجزاء المباشر للجريمة، وطبقت بشكل منفرد دون أن يعلِّق القاضي تطبيقها على الحكم بعقوبة أخرى»[4]. من جهة أخرى، عرَّفها بعض الفقهاء بأنها: «تلك العقوبة التي يقررها المشرع بصفة رئيسية للجريمة، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي بعد التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، محدداً نوعها ومقدارها، ويجوز أن يكتفي بها كجزاء للجريمة[5].

والعقوبة الأصلية وفقاً لمفهوم القضاء أو الفقه تتميز بأنها عقوبات أساسية ينص عليها قانون الجزاء بصفة رئيسية كأثر لارتكاب الجريمة، ويجوز أن تطبق منفردة أي دون أن يعلق القاضي إمكانية تطبيقها على الحكم بعقوبة أخرى، فتكفي وحدها لتحقيق فكرة الردع، بالإضافة إلى عدم إمكانية تطبيقها على المحكوم عليه بها إلا إذا نص عليها قانون الجزاء[6].

هذا وقد ينص قانون الجزاء على عقوبة أصلية واحدة كما هو الحال في المادة (25) من

(2) د. فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي – نظرية الجريمة والعقوبة، ط 5، بدون ناشر، الكويت، 2016، ص 469.

(3) د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، ط 4، بدون ناشر، الكويت، 2011، ص 470.

(4) نقض 16 نوفمبر سنة 1995، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 46، رقم 181، ص 1203.

(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص712. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 561.

(6) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية– ج 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص 328. كما نصت على هذا المبدأ أغلب دساتير العالم ومن ضمنها الدستور الكويتي في المادة (32) والتي جاء فيها أن: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها».

قانون أمن الدولة الداخلي الكويتي رقم (31) لسنة 1970 والتي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذلك الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة».

كما يمكن أن ينص قانون الجزاء على عقوبتين أصليتين لذات الجريمة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (178) من قانون الجزاء الكويتي التي جاء فيها بأن: «كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من الثامنة عشرة سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفى جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار».

وفي كثير من الأحيان يترك القانون للقاضي الجزائي حرية الاختيار بين عقوبتين أصليتين كما هو الحال في نص المادة (200) من قانون الجزاء الكويتي والتي تنص على أن: «كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين». وبالمقابل، فإن مفهوم العقوبات الأصلية في قانون العقوبات المصري لا يختلف كثيراً عما جاء في قانون الجزاء الكويتي، حيث يعرف العقوبة الأصلية بأنها: «العقوبة التي يقررها القانون بشكل رئيسي للجريمة، ولا تطبق إلا إذا حكم بها القاضي الجنائي وحدد نوعها ومقدارها، ويمكن له أن يحكم بها وحدها كجزاء للجريمة»[7]. وقد حدد المشرع المصري العقوبات الأصلية في المواد من (13) إلى (23) من قانون العقوبات، وهي تتمثل بالإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن، الحبس، الغرامة، وفي بعض الجرائم مراقبة الشرطة يمكن أن تعتبر عقوبة أصلية[8].

ومن ناحيته، فقد عرض قانون الجزاء الكويتي للعقوبات الأصلية في المادة (57) والتي

(7) د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 871.
(8) د. فوزية عبد الستار، مذكرات في العقوبة، بدون ناشر، القاهرة، ص 8 وما بعدها.

تنص على أن: «العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي: الإعدام، الحبس المؤبد، الحبس المؤقت». وفي ضوء ذلك، فإننا سنناقش العقوبات الأصلية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
عقوبة الإعدام

تتمثل عقوبة الإعدام في إزهاق روح المحكوم عليه بها بوسيلة من الوسائل التي يحددها القانون، وتعتبر من أقدم أنواع العقوبات، حيث كانت تطبق في التشريعات الجنائية القديمة على نطاق واسع، كما تعتبر من أقسى أنواع العقوبات، لذلك حصرها قانون الجزاء الكويتي في بعض الجرائم الجسيمة مثل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد[9]، والخطف بالقوة وبالتهديد والحيلة[10]، وجريمة مواقعة أنثى بالإكراه أو التهديد[11] أو الاتجار بالمواد المخدرة[12]، وبعض جرائم أمن الدولة، وعقوبة الإعدام لا يجوز تنفيذها إلا بعد مصادقة الأمير على الحكم، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية[13]. هذا وقد نصت المادة (58) من قانون الجزاء على وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام بقولها أن: «كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقًا أو رميًا بالرصاص»، إلا أنه جرى العمل في الكويت على تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال الشنق.

(9) تنص المادة (149) من قانون الجزاء على أن: «من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً». كما تنص المادة (150) من قانون الجزاء على أنه: «يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا اقترن بسبق الإصرار أو الترصد».

(10) تنص المادة (180) من قانون الجزاء على أن: «كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصداً قتله أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالإعدام».

(11) تنص المادة (186) من قانون الجزاء على أن: «من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام». كما تنص المادة (187) من قانون الجزاء على أن: «من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام».

(12) نص المادة (31) من قانون رقم (74) لسنة 1984 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها.

(13) تنص المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه، ويوضع المحكوم عليه في السجن إلى أن يصدر الأمير قراره بالمصادقة أو تخفيف العقوبة أو العفو».

ومن جهته، تضمن قانون حماية البيئة الكويتي نصاً على عقوبة الإعدام كجزاء يقابل جريمة واحدة هي جريمة «استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال داخل إقليم دولة الكويت»، حيث تنبَّه المشرع الكويتي إلى الخطورة المدمرة للنفايات النووية، لذلك نص على عقوبة الإعدام كجزاء يقابل ارتكاب جريمة التعامل مع النفايات النووية داخل إقليم دولة الكويت، فجاء في الفقرة الأولى من المادة (25) من قانون حماية البيئة على أنه: «يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت»، بينما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: «يحظر بغير ترخيص مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة».

أما المادة (130) من قانون حماية البيئة فإنها تنص على أنه: «يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف أحكام المادة (25) من هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (25) من هذا القانون. ويلتزم كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (25) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة».

وبمراجعة نص المادة (25) والمتعلقة بمنع جلب النفايات النووية أو السماح بعبورها إقليم دولة الكويت والمادة (130) والمتعلقة بالعقوبات المقررة على مخالفة المادة (25) يتبين لنا ما يلي:

1- تجريم التعامل مع النفايات النووية:

حسناً فعل المشرع الكويتي إذ قام من خلال الفقرة الأولى من المادة (25) بمنع، وبشكل مطلق وبدون استثناء، تواجد أي نفايات نووية داخل إقليم دولة الكويت سواء عن طريق الاستيراد أو الجلب، وأياً كان الهدف من جلبها، سواء أكان بهدف إغراقها أم تخزينها أم التخلص منها بأي شكل من الأشكال.

2- الاستثناء الوارد على تجريم التعامل مع النفايات النووية:

على الرغم من حظر المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة (25) السماح بمرور النفايات النووية بأية وسيلة من وسائل النقل عبر إقليم دولة الكويت وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، إلا أن المشرع وضع استثناءً بإمكانية عبور نفايات نووية إقليم دولة الكويت في حالة حصول ناقل هذه النفايات على تصريح من الهيئة العامة للبيئة، وهذا

الاستثناء قد أفرغ الفقرة من مضمونها، حيث إن الهدف من منع عبور النفايات النووية إقليم دولة الكويت ليست مسالة إجرائية تهدف إلى التأكد من حصول ناقل النفايات على تصريح بنقلها، وإنما لخطورة نقل هذه النفايات وإمكانية حصول حادث أثناء مرورها قد يؤدي إلى تسربها على إقليم الدولة.

3- عقوبة التعامل مع النفايات النووية:

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة (130) على عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار لكل من خالف أحكام المادة (25) من قانون حماية البيئة، ونص في الفقرة الثانية من ذات المادة على عقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (25) والمتعلقة بمنع جلب النفايات النووية أو السماح بعبورها إقليم دولة الكويت، والمستغرب في هذه المادة احتواؤها على عقوبتين لذات الجريمة، حيث كان يجب على المشرع أن يتدرج بالعقوبة وذلك بجعل عقوبة مخالفة الفقرة الأولى من المادة (25) الإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار، ويجعل عقوبة مخالفة الفقرة الثانية الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار، ويلزم كل من خالف حكم المادة (25) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

4- الإشكالية في صياغة نص تجريم التعامل مع النفايات النووية:

إن طريقة صياغة نص الفقرة الثانية من المادة (25) تركز على مَنْ يقوم بالسماح بمرور النفايات النووية وليس مَنْ يقوم بنقلها، حيث تخاطب الفقرة المسؤول عن منح الإذن بالسماح بعبور وسائل النقل (وهي الجهة المسؤولة عن إدارة المنافذ البرية والبحرية والجوية) بعدم السماح لأية وسيلة نقل تحمل نفايات نووية بعبور إقليم دولة الكويت بدون ترخيص من الهيئة العامة للبيئة، حيث تنص الفقرة على أنه: «يحظر بغير ترخيص مسبق من الهيئة السماح بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة».

5- تجريم الاشتراك في التعامل مع النفايات النووية:

على الرغم من أن جريمة نقل النفايات النووية بدون تصريح عبر إقليم دولة الكويت تتكون من فاعل أصلي وهو من يقوم بنقل النفايات النووية وشريك وهو من يقوم وبدون تصريح بالسماح لناقل النفايات النووية بعبور إقليم الكويت، إلا أن المشرع نص

في الفقرة الثانية من المادة (25) بعدم السماح بمرور النفايات النووية بأية وسيلة من وسائل النقل عبر إقليم دولة الكويت، أي أن المشرع حصر التجريم على عملية السماح بنقل النفايات بدون ترخيص، وليس عملية نقل النفايات بدون تصريح والتي تركت بدون تجريم.

6- الحل في إزالة الغموض في نص تجريم التعامل مع النفايات النووية:

يلاحظ بأن هناك غموضاً، في صياغة الفقرة الثانية من المادة (25)، ولإزالة هذا الغموض يجب إعادة صياغة الفقرة لتكون كالتالي: «يحظر مرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة بغير ترخيص مسبق من الهيئة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة»، ليشمل التجريم في هذه الحالة ناقل النفايات النووية بدون ترخيص باعتباره فاعلاً أصلياً، ومن يسمح بعبور النفايات النووية إقليم دولة الكويت من دون ترخيص مع علمه بطبيعتها باعتباره شريكاً سابقاً في ارتكاب الجريمة، ومن ثم يستحق ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقاً لنص للمادة (52) من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أن: «من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك. وإذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لقيام مانع من موانع العقاب، وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً، ولا تأثير على الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بهذه الظروف». كما تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (53) من نفس القانون والتي تنص على أن: «يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت أصلاً، أو كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك التي ارتكبها».

وفي المقابل، فإن قانون البيئة المصري لم ينص على عقوبة الإعدام كجزاء يقابل أي جريمة بيئية مهما كان ضررها على المجتمع، حيث تعتبر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أقسى عقوبة يمكن أن يحصل عليها مرتكب الجريمة البيئية[14]، وهذا الأمر محل انتقاد حيث لم ينص قانون البيئة المصري على تجريم التعامل مع النفايات النووية كما فعل قانون البيئة

(14) تنص المادة (95) من قانون البيئة المصري على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر».

الكويتي في المادة (25) والمادة (130)، وإنما وضع نصًا يجرم إغراق النفايات الخطرة[15] وليست النووية، إذ نص قانون البيئة المصري في المادة (94) (أ) على عقوبة السجن دون أن يحدد مدته[16] والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن خمسة ملايين جنيه لكل من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر[17]، إلا أن الأمر الذي يحسب لقانون العقوبات المصري في هذا الشأن أنه جعل الجريمة البيئية جريمة إرهابية في بعض الحالات، حيث يعاقب على ارتكاب الجريمة الإرهابية بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي ترتكب فيها هذه الجريمة عن طريق استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، وذلك إذا أدى هذا السلوك الإجرامي إلى تلويث البيئة وكان الهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، تحقيقاً لأغراض تنظيم أو هيئة أو جماعة تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور، وذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة (86) من قانون العقوبات المصري، أما المادة (86) مكرراً (أ) فقد نصت على أنه: «يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح»[18].

(15) تنص المادة الأولى من قانون البيئة المصري على أن: «النفايات الخطرة هي مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات».

(16) إذا نص قانون العقوبات على عقوبة الحبس دون تحديد مدته، فإن المشرع يكون قد قصد الإحالة إلى الحكم العام المقرر في المادة (16) والتي تنص على أن: «عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة خلال المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً».

(17) تنص المادة (95) من قانون البيئة المصري على أنه: «يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية اللازمة».

(18) د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 469.

الفرع الثاني
العقوبة السالبة للحرية

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك العقوبة التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه، وسلب الحرية باعتباره وسيلة من وسائل العقاب[19] يندرج تحتها نوعان من العقاب وفقاً للقانون الكويتي هما:

أولاً- الحبس المؤبد:

تنص المادة (61) من قانون الجزاء الكويتي على أن: «الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه، ويكون مقترنًا بالشغل دائمًا»، والحبس المؤبد مقرر للجنايات دون الجنح، ويقصد بالشغل تكليف المسجون بالأعمال اليومية التي تحتاج إليها المؤسسة العقابية مثل التنظيف وإعداد طعام المساجين، والأصل أن يقضي المحكوم عليه بعقوبة الحبس المؤبد حياته كلها داخل السجن، إلا أن المادة (87) من قانون الجزاء الكويتي تنص على أنه: «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه، بحيث لا تقل المدة التي قضاها عن سنة كاملة، إذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك، وكان الإفراج عنه لا يؤدي إلى الإخلال بالأمن، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد، وجب ألا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة».

وقد نص قانون البيئة الكويتي على عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة أصلية بديلة لعقوبة الإعدام في حالة مخالفة حكم المادة (25) من قانون البيئة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (130) على أنه: «يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف أحكام المادة (25) من هذا القانون....»، بينما نص قانون البيئة على عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة أصلية إلى جانب الغرامة في حالة مخالفة الفقرة الثانية من المادة (25) من قانون البيئة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (130) على أنه: «... تكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (25) من هذا القانون....».

كما نص قانون البيئة الكويتي على عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة أصلية في حالة ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة وترتب على الفعل وفاة أكثر من شخصين، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (156) على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة

(19) د. علي عبد القادر القهوجي ود. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 186.

ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر».

والجدير بالذكر في هذا الشأن تبني المشرع الكويتي لهذا النص حرفياً من قانون البيئة المصري الذي ينص في المادة (95) منه على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر».

وعلى الرغم من أهمية هذا النص في مجال مكافحة التلوث الخطر الذي ينتج عنه وفيات في كل من القانون البيئي الكويتي والمصري، إلا إن هذا الحكم فريد من نوعه في القانون ومحل نقد؛ لأنه من غير المنطقي اشتراط تطبيق عقوبة الحبس المؤبد في جرائم تلويث البيئة فقط إذا تجاوز عدد الوفيات شخصين، حيث يكفي وفاة شخص واحد كنتيجة لارتكاب مخالفة بيئة بشكل متعمد لتطبيق عقوبة الحبس المؤبد على مرتكب هذه المخالفة، ولعل السبب في هذا الأمر – في نظرنا– يعود إلى أن تطبيق عقوبة الحبس المؤبد لا يجب أن يقاس بعدد الوفيات وإنما بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة.

ثانياً– الحبس المؤقت:

تنص المادة (62) من قانون الجزاء الكويتي على هذا النوع من الحبس، حيث جاء فيها أن: «الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على خمس عشرة سنة»، والحبس المؤقت في قانون الجزاء الكويتي قد يكون عقوبة مقررة للجنايات وقد تكون عقوبة مقررة للجنح.

أما قانون العقوبات المصري فقد عرَّف عقوبة السجن في المادة (16) والتي تنص على أن: «عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً».

وعلى خلاف قانون الجزاء الكويتي، توجد صورتان للسجن في قانون العقوبات المصري: الصورة الأولى هي السجن المشدد والذي نصت علية الفقرة الأخيرة من المادة (14) التي جاء فيها أنه: «.... لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنوات، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً»، والصورة الثانية هي الحبس الذي تنص عليه المادة (18) والتي جاء فيها أن: «عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً. لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار».

وقد نص قانون البيئة الكويتي على عقوبة الحبس المؤقت في خمس عشرة مادة من مجموع المواد الواحد والثلاثين التي يتضمنها الباب السابع منه والخاص بالعقوبات على الجرائم والمخالفات البيئية، في حين نص قانون البيئة المصري على عقوبتي السجن المشدد والحبس في تسع مواد من مجموع المواد الاثنين والعشرين التي يتضمنها الباب الرابع منه الخاص أيضاً بالعقوبات.

وفي هذا الإطار، فقد نصت المادة (129) من قانون البيئة الكويتي على عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات في الحالات التالية:

- مخالفة أحكام المادة (19) والمتعلقة بضرورة التزام جميع المنشآت خلال ممارستها لأنشطتها بضمان سلامة العاملين فيها وعدم تعريضهم لأي ضرر بسبب تسرب أية مواد ملوثة.
- مخالفة أحكام المادة (20) والمتعلقة بالشروط الواجب توافرها في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة.
- مخالفة أحكام المادة (21) والمتعلقة بحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.
- مخالفة أحكام المادة (22) والمتعلقة بالتزام جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ونقل وتصدير واستيراد المواد الكيميائية بضرورة إجراء المعايير البيئية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية[20].

(20) هذا ولم تكن المادة (129) قبل تعديلها بالقانون رقم (99) لسنة 2015 تنص على المادة (22) من ضمن أحكامها.

- مخالفة أحكام المادة (23) والمتعلقة بضرورة الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد وتصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية.
- مخالفة أحكام المادة (43) والمتعلقة بحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات وأي مركبات كيميائية أخرى إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- لكن ما يلاحظ هو أن المادة (129) لم تبين من هو المسؤول في المنشأة الذي سوف تطبق عليه العقوبة، كما أنها معدلة بالقانون رقم (99) لسنة 2015 حيث لم تكن تنص على المادتين (26) و(47).

من جهتها، فرضت المادة (131) من قانون البيئة الكويتي عقوبة أشد من سابقتها؛ لأنها تنظم كيفية التعامل مع النفايات الخطرة، حيث تنص على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على عشر سنوات وذلك لكل:

- مَنْ خالف أحكام المادة (27) التي تحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بمرورها عبر إقليم دولة الكويت.
- مَنْ خالف أحكام المادة (28) المتعلقة بحظر جمع أو نقل أو التخلص من النفايات البلدية الخطرة، ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي بدون ترخيص من الجهات المعنية.
- مَنْ خالف أحكام المادة (29) والتي تنص على ضرورة التخلص من النفايات الخطرة ونفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي وفقاً لشروط ومعايير اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.
- مَنْ خالف أحكام المادة (30) التي تنص على ضرورة التخلص من نفايات البلدية الصلبة وفقاً لشروط ومعايير اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، إلا أن الملاحظ في هذا الشأن تكرار الالتزام الوارد في الفقرة الأولى والمتعلق بضرورة التخلص من نفايات البلدية الصلبة في المادة (29) والتي تنص على أنه: «يجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات البلدية الصلبة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة بأنواعها وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون...»، وكذلك الأمر في المادة (30) والتي تنص على أنه: «يلزم التخلص من النفايات البلدية الصلبة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون...».

أما المادة (132) من القانون نفسه، فقد كانت عقوبتها أخف من سابقتها حيث تنص على عقوبة الحبس التي لا تقل عن مدة سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة أحكام المادة (31) التي تلزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأة الناتجة عن مخلفات الصرف الصحي والجهات المختصة بجمع هذه النفايات والتخلص منها بضرورة تزويد الهيئة العامة للبيئة بتفاصيل هذه النفايات والاحتفاظ بسجل خاص عن هذه النفايات.
- مخالفة أحكام المادة (35) التي تحظر ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي.
- مخالفة أحكام المادة (46) التي تحظر إقامة أي مقلع أو توسعته أو تطويره أو دمجه أو تجزئته إلا بموجب ترخيص من الجهة المعنية[21].

إلا أن المادة (139) من قانون البيئة الكويتي لم تكن عقوبتها كافية بالشكل المناسب لمواجهة التلوث المسبب للاحتباس الحراري والذي تعاني من آثاره جميع دول العالم، حيث تنص على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة في الحالات التالية:

- مخالفة أحكام المادة (58) التي تحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة.
- مخالفة أحكام المادة (59) التي تحظر تصنيع أو استيراد جميع الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة.
- مخالفة أحكام المادة (60) التي لا تجيز تصنيع المواد وجميع الأجهزة والمعدات والمنتجات التي نصت عليها المادة (59) في أية صناعات أو إنشاءات جديدة أو توسيع منشآت قائمة في هذا الخصوص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة.
- مخالفة أحكام المادة (62) التي تحظر تصنيع أو استيراد جميع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة.
- من جهة أخرى، نصت المادة (140) من القانون نفسه على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة وذلك في الحالات التالية:
- مخالفة أحكام المادة (63) التي تلزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(21) هذا ولم تكن المادة (132) قبل تعديلها بالقانون رقم (99) لسنة 2015 تنص على المادة (46) من ضمن أحكامها.

- مخالفة أحكام المادة (64) التي تحظر التخلص من الحاويات والإسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي نفس الإطار، تنص المادة (141) على العديد من الالتزامات الهامة في مجال حماية البيئة البحرية، حيث تنص على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر لكل من أحدث عمداً حالة تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة (68)[22]، وذلك بالمخالفة للأحكام الواردة في المواد التالية:

- أحكام المادة (71) التي تلزم جميع المواقع البرية والسفن المخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طناً فأكثر، وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، بالإضافة إلى توفير الأجهزة والمعدات لتنفيذ هذه الخطة[23].
- أحكام المادة (72) التي تحظر على السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة، وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال.
- أحكام المادة (73) التي تحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها سواء أكانت حكومية أم غير حكومية تصريف أية مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها سواء أكان ذلك بطريق إرادي أم غير إرادي، مباشر أم غير مباشر.
- أحكام المادة (74) التي تحظر على مالك أي مكان على اليابسة أو حائزه أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أية مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.

(22) تنص المادة (86) من قانون البيئة على أنه: «تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكمياته، ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون: أ- المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت. ب- البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس. ج- المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة 24 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. د- المياه الملاصقة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة 50 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي».

(23) هذا ولم تكن المادة (141) قبل تعديلها بالقانون رقم (99) لسنة 2015 تنص على المادة (71) من ضمن أحكامها.

- أحكام المادة (75) التي تحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أية مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختيار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.
- أحكام المادة (76) التي تلزم الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة باستخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون.

من جهتها، نصت المادة (146) على التزام واحد يقع على عاتق مالك السفينة، حيث تنص على الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين بحق مالك السفينة عند تركه السفينة أو المنشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الإدارة المختصة، بينما نصت المادة (148) على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بحق كل من خالف أحكام المادة (96) التي لا تسمح باستغلال المياه الجوفية والسطحية، ولا تسمح بحفر أية آبار دون إذن مسبق من الجهات المختصة[24]، وهو ما ينطبق أيضاً على كل من خالف أحكام المادة (97) التي لا تسمح بقلع الصخور والحصى أو إزالة الرمال الشاطئية أو ردم الشواطئ أو بناء المسنات أو كاسرات الأمواج والحوائط الإسمنتية والصخرية أو غيرها، إلا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية.

أما المادة (149) فقد احتوت على عقوبتين مختلفتين: العقوبة الأولى هي الحبس مدة لا تزيد على سنة لكل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (100) التي تحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية حية كانت أو ميتة، أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، والعقوبة الثانية هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات لكل من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (107) التي تمنع الرعي بكافة أشكاله في الجزر والمحميات الطبيعية، والمادة (108) التي تحظر تصريف مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو القيام بعمليات الدفان أو إقامة الحضور ومزارع الأسماك أو إقامة الشاليهات أو صيد كافة الكائنات البحرية في جون الكويت[25]، إلا أنه يعاب على المادة (149) تمييزها بين صيد

(24) هذا ولم تكن المادة (148) قبل تعديلها بالقانون رقم (99) لسنة 2015 تنص على المادة (96) من ضمن أحكامها.

(25) لمزيد من التفاصيل بشأن جون الكويت، انظر البوابة البيئية الرسمية لدولة الكويت:
http://beatona.net/CMS/index.html

الحيوانات الفطرية والحيوانات البحرية بالنسبة للعقوبة، إذ أن جميع الحيوانات سواء أكانت فطرية أم بحرية تعتبر من عناصر البيئة الجديرة بالحماية على حدٍّ سواء، لذلك لا يوجد مبرر لاختلاف العقوبة بين صيد الحيوانات الفطرية والبحرية.

من جانب آخر، نلاحظ بأن المادة (150) توسعت كثيراً في الأنشطة المحظورة، حيث وضعت أربعة عشر نشاطاً محظوراً، وقررت عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة لكل من خالف أحكام المادة (105) التي تحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية، أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال[26]. ومن جهتها، فقد نصت المادة (151) على عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات في حالة مخالفة أحكام المادة (101) التي تحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية «السايتس CITES»[27]، التي وقعت عليها دولة الكويت بتاريخ 2002/08/12، بالإضافة للاتفاقيات

(26) تنص المادة (105) من قانون البيئة على أنه: «يحظر إدخال أي نوع من الحيوانات أو النباتات التي لا تنتمي إلى البيئة في المحميات الطبيعية، أو القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة أو المساس بها أو التعرض أو الإضرار بالكائنات البرية أو البحرية داخل المحميات أو إتلاف محتوياتها بأي شكل من الأشكال، ويشمل ذلك على الأخص ما يلي: 1 - صيد الأسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية. 2 - جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية أو الإضرار بها بأية طريقة من الطرق. 3 - إدخال الحيوانات الجارحة أو صيد أو قتل الحيوانات البرية أو الإمساك بها أو مطاردتها أو إتلاف أعشاشها أو جحورها أو إزعاجها بأي صورة من الصور. 4 - الرعي أو إدخال الأغنام أو المواشي أو غيرها من حيوانات الرعي. 5 - إتلاف النباتات البرية أو اقتلاعها أو إشعال الحريق لأي سبب من الأسباب. 6 - حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة أو الممرات المخصصة لذلك. 7 - إبحار أو رسو السفن والقوارض وحركة المركبات البرمائية أو غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي. 8 - إقلاع وهبوط الطائرات بأنواعها أو الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق أو بالقرب من المحمية. 9 - أعمال البناء أو تشييد العائمات أو منصات الحفر الثابتة أو إجراء عمليات ردم أو إنشاء مراسي أو حواجز للأمواج أو غيرها. 10 - إقامة المخيمات أو المنشآت الترفيهية سواء الدائمة أو المؤقتة. 11 - إتلاف سياج المحميات أو تخريبه بأية طريقة من الطرق. 12 - التنقيب عن المعادن أو استخراجها أو استغلال المحاجر والمقالع أو استخدام المتفجرات أو اقتلاع الصخور المرجانية أو الصخور الساحلية أو إزالة الرمال أو القيام بعمليات ردم أو غيرها من الأعمال التي تؤدي إلى تغيير خط الساحل أو طبوغرافية المحمية البحرية أو البرية. 13 - صرف أو إلقاء أو ردم مواد ملوثة سائلة أو صلبة أو مواد خطرة أو استخدام المبيدات الحشرية أو السموم أو إدخالها إلى المحميات أو إلقاء المخلفات الآدمية أو مخلفات السفن من الزيوت أو غيرها. 14 - إجراء عمليات تفجير أو إطلاق النار أو التدريب على ذلك.

(27) هي معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض أو سايتس (CITES) بالإنجليزية: =

الدولية الأخرى السارية، كما تنطبق نفس العقوبة على مخالفة أحكام المادة (124) التي تحظر الاتجار بالتراث الثقافي الثابت أو المنقول أو إتلافه أو المساس به، وإقامة المنشآت المدنية أو العسكرية في المواقع الأثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.

أما المادة (152) فقد نصت على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة لكل من خالف أحكام المادة (173) التي تلزم كل من علم أو كان في مقدوره أن يعلم من الموظفين العموميين أو غيرهم أثناء أو بسبب تأدية عملهم بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ينجم عنها ضرر بيئي، أن يبلغ إلى الهيئة أو النيابة العامة أو رجال الشرطة عنه فوراً. ومن جهتها، فقد نصت المادة (155) على التزام واحد يقع على عاتق موظفي الهيئة العامة للبيئة، حيث تنص على عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة على كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف.

وفي مجال العقوبات الحبسية دائماً، نصت المادة (156) من قانون البيئة الكويتي على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات على كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة خمس عشرة سنة، ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر». وعلى الرغم من تدرج العقوبة الحميد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة، حيث وضع المشرع العقوبات بحسب جسامة الجريمة البيئية ودرجة الضرر الذي ألحقه مرتكب الجريمة البيئية بالمجتمع، إلا أن اشتراط تطبيق عقوبة المؤبد على الجاني بحالة ارتفاع عدد المتضررين المتوفين إلى ثلاثة أشخاص وأكثر أمر منتقد، حيث إن عقوبة الحبس المشدد يجب ألا تتحدد بحسب عدد المجني عليهم وإنما بحسب جسامة الجريمة وضررها على المجتمع.

ولتحقيق فكرة الردع وضع القانون حكماً فريداً من نوعه لم ينص عليه أي قانون آخر،

= (Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora)، وهي تعرف أيضاً بـ«اتفاقية واشنطن»، حيث تم توقيعها في العاصمة واشنطن في 3 مارس 1973، وبدأ العمل بها العام 1975، وتعد من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الأنواع البرية من خطر الانقراض لربطها بين الحياة الفطرية والتجارة بأحكام ملزمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع والاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية، وذلك من خلال وضع إجراءات تحد من الاتجار الدولي المفرط بتلك الأنواع. وتضع الاتفاقية نظماً عالمية فعالة ومتكاملة للتجارة في الحياة الفطرية بهدف الحفاظ على الطبيعة والاستخدام المستدام للموارد. (معلومات منشورة على: https://ar.wikipedia.org/wiki

وهو ضرورة نشر الحكم، إذ نصت المادة (157) على أن للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر، وذلك على نفقة المحكوم عليه، ويعاقب من يقوم بنزع هذه الصور أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

الفرع الثالث

الغرامة

عرَّفت المادة (64) من قانون الجزاء الكويتي الغرامة بالقول: «العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقًا لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن عشرة دنانير، وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حُصّل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله»، أما قانون العقوبات المصري فقد عرفها من خلال المادة (22) بأنها: «إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة».

إن الالتزام بدفع الغرامة الناتج عن الحكم بها يُحوّل العلاقة بين الجاني والدولة إلى علاقة دائنية، يكون المدين فيها المحكوم عليه بالغرامة والدائن الدولة، وسبب هذه العلاقة الدائنية هو الحكم القضائي الذي قرر مسؤولية الجاني بارتكاب الجريمة، وبالتالي التزامه بأداء المبلغ الذي حكم به القاضي[28]. ولا تعد الغرامة من صور تعويض المجني عليه كما كان يُنظر إليها لفترة طويلة خلال العصور القديمة، حيث كانت تُعتبر المقابل الخاص الذي يجب على الجاني دفعه للمجني عليه. وقد اختلف الأمر في الوقت الحاضر، حيث أصبحت تندرج في إطار التعويض العام وتذهب حصيلتها إلى الخزينة العامة للدولة، بالإضافة إلى طابعها الجزائي الذي يهدف إلى إيلام الجاني[29]. ولأن الغرامة تعد عقوبة، فإن لها نفس خصائص العقوبة، ومن أهمها أنها لا تثقل كاهل أحد غير مرتكب الجريمة، لذلك فإنه لا يجوز أن تؤخذ من ورثته في حالة وفاته قبل سدادها، وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، كما أنها تخضع لمبدأ شرعية العقوبات والمتمثل في عدم جواز

(28) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 758.

(29) د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 287.

تطبيق عقوبة إلا بناء على قانون، لذلك فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة لم ينص عليها قانون الجزاء، بالإضافة إلى أن خضوع الغرامة لمبدأ قضائية العقوبة يجعل من غير الجائز فرضها إلا من خلال قضاء وقاض مختص بنظر الواقعة. وأخيراً يجب أن تكون الغرامة عادلة بحيث يتساوى مبلغ الغرامة مع درجة جسامة الجريمة التي ارتكبها الجاني والضرر الذي ألحقه بالمجتمع(30).

هذا ويتشابه قانون الجزاء الكويتي مع قانون العقوبات المصري من حيث أنواع الغرامة، حيث إن للغرامة نوعين: النوع الأول مبلغ ثابت ومعلوم يقع بين حدين أحدها حد أدنى والآخر حد أعلى، وهذا ما تنص عليه الغالبية العظمى من النصوص القانونية في قانون الجزاء الكويتي، التي تقرر الغرامة كعقوبة، مثال ذلك ما قررته المادة (178) من قانون الجزاء التي تنص على أن: «كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة،.... وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار». وكذلك الأمر في قانون العقوبات المصري، حيث تنص المادة (80/د) على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد».

وأما النوع الثاني من الغرامات، فهو نسبة معينة من المبلغ الذي تمت فيه الجريمة كما هو الحال في جرائم الرشوة وتزييف العملة، حيث تنص المادة (114) من قانون الجزاء الكويتي على أن: «كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً، أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو كان غير حق، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تساوي ما أعطي أو وعد به». كما نصت المادة (118) من نفس القانون على أن: «كل موظف عام قبل من شخص، أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها، مالاً أو منفعة بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، بصفة مكافأة على ذلك، يعاقب

(30) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 679.

بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تساوي المال أو المنفعة، ويعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي قدم المال أو المنفعة والشخص الذي توسط في تقديمها». وكذلك الأمر في المادة (270) من نفس القانون التي جاء فيها أن: «كل من أخذ مسكوكات مزيفة معتقداً أنها صحيحة، ثم تعامل بها بعد أن علم بتزييفها، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة أمثال المسكوكات المتعامل بها، على ألا تقل الغرامة بأية حال عن عشرة دنانير».

وقد سار قانون العقوبات المصري في نفس الاتجاه، حيث تنص المادة (78) منه على أن: «كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به، إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة، أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب، ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية».

هذا وقد تبنى قانون البيئة الكويتي وقانون البيئة المصري النوع الأول من الغرامة في جميع النصوص القانونية التي تقرر عقوبة الغرامة، كما أن كلا القانونين تميزا بأنهما وضعا حدًا أعلى وحدًا أدنى ثابتاً لمقدار الغرامة في جميع النصوص التي تقرر عقوبة الغرامة، ولم ينصا على حدٍّ واحدٍ، وتركا الحد الآخر للسلطة التقديرية للقاضي.

وعلى الرغم من عدم نص المشرع الكويتي على الغرامة كعقوبة أصلية من ضمن العقوبات الأصلية التي نص عليها قانون الجزاء في المادة (57) والتي جاء فيها أن: «العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي:1 - الإعدام، 2 - الحبس المؤبد، 3 – الحبس المؤقت»، إلا أن قانون الجزاء عرف عقوبة الغرامة في المادة (64) والتي تدخل ضمن التقسيم الخاص بالعقوبات الأصلية، كما أنه قرر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية صراحة ضمن نص المادة (46) التي تبين عقوبة الشروع في ارتكاب الجريمة[31].

والغرامة على خلاف باقي العقوبات الأصلية يمكن أن تكون عقوبة أصلية، وذلك في حالة

(31) تنص المادة (46) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: «يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك: الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الإعدام، الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد، الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة، الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة».

نص عليها القانون وحدها دون أن تكون معها عقوبة أخرى[32]، أو مع عقوبة أخرى مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية في اختيار إحداهما وهذا هو الغالب في قانون الجزاء[33]. وقد تكون الغرامة عقوبة تكميلية أي لا يجوز أن يحكم بها القاضي إلا بالإضافة إلى عقوبة أصلية[34]، إلا أن قانون البيئة الكويتي نص على الغرامة كعقوبة أصلية وليس تكميلية.

وأخيراً فإن الغرامة كعقوبة يمكن أن تكون عقوبة أصلية وجوبية، وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة في بعض جرائم الجنح، كما يمكن أن تكون عقوبة أصلية اختيارية، وذلك في حالة إذا ما نص القانون على عقوبة الحبس والغرامة معًا، وقد نص قانون البيئة الكويتي على الغرامة كعقوبة أصلية وجوبية في ثلاثة عشر نصاً قانونياً، ونص عليها كعقوبة أصلية جوازية إلى جانب عقوبة الحبس في خمسة عشر نصاً قانونياً. وبالمقابل، فإن قانون البيئة المصري نص على الغرامة كعقوبة أصلية وجوبية في إحدى عشرة مادة[35]، ونص عليها كعقوبة أصلية جوازية إلى جانب عقوبة الحبس في ست مواد[36].

ونبين ذلك على النحو التالي:

أولاً- الغرامة كعقوبة أصلية وجوبية:

تكون الغرامة عقوبة أصلية وجوبية في حالتين: الحالة الأولى، إذا نص القانون على تطبيقها وحدها ودون أن تكون معها عقوبة أخرى. والحالة الثانية، إذا نص القانون على تطبيقها بالإضافة إلى تطبيق عقوبة أصلية أخرى، وفي الحالتين لا يكون للقاضي أية

(32) كما هو الحال في المادة (270) من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أن: «كل من أخذ مسكوكات مزيفة معتقداً أنها صحيحة، ثم تعامل بها بعد أن علم بتزييفها، يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة أمثال المسكوكات المتعامل بها، على ألا تقل الغرامة بأية حال عن عشرة دنانير».

(33) كما هو الحال في المادة (219) من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أنه: «يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا إذا نص القانون على غير ذلك».

(34) تنص المادة (224) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: «يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة عشرة آلاف دينار، إذا ارتكبت ليلاً من ثلاثة أشخاص فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ».

(35) نص قانون البيئة المصري على الغرامة كعقوبة وجوبية من خلال المواد: (84 مكررا/3)، 86، 87، 88، 89، 90، 92، 93، 94، 94 مكررا/1.

(36) نص قانون البيئة المصري على الغرامة كعقوبة جوازية من خلال المواد: (84 مكررا/1، 84 مكررا/2، 85، 91، 98، 86 مكررا). أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 49.

سلطة تقديرية في اختيار تطبيق أو عدم تطبيق العقوبة، وقد أخذ قانون البيئة الكويتي بالغرامة كعقوبة أصلية وجوبية في العديد من النصوص القانونية، حيث تنص المادة (128) على العديد من الالتزامات المهمة، وتقرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة حكم المادة (16) التي تحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك، إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- مخالفة حكم المادة (17) التي لا تجيز لأية جهة، سواء أكانت شركة أم مؤسسة أم مكتباً استشارياً أم مركزاً أم مختبراً أو أية جهات أخرى متعددة الأنشطة، مزاولة أي نشاط أو خدمات أو استشارات في المجال البيئي، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- مخالفة حكم المادة (18) التي تلزم جميع المنشآت بكافة الاشتراطات الهندسية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- مخالفة حكم المادة (26) التي تحظر تداول النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية.
- مخالفة حكم المادة (47) التي تلزم عند إقامة المنشآت بالبيئة البرية ضرورة مراعاة تطبيق وسائل الحماية من زحف الرمال والحد من تأثيراتها البيئية والاقتصادية بالوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- مخالفة حكم المادة (126) التي تحظر نشر وإشاعة الأخبار أو المعلومات المغلوطة عن الوضع البيئي بالبلاد بكافة مكوناته والتي من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الهلع أو التشكيك بجودة الحالة البيئية.

كما يتجلى أخذ قانون البيئة الكويتي بالغرامة كعقوبة أصلية وجوبية في المادة (130) التي نصت على الغرامة كعقوبة وجوبية في حالة إذا ما اختار القاضي الحكم بعقوبة الحبس المؤبد بدلاً من الحكم بعقوبة الإعدام، حيث جاء فيها ما يلي: «يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف أحكام المادة (25) من هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن

مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (25) من هذا القانون..». أما المادة (133) من نفس القانون، فقد حددت عقوبة واحدة في مواجهة التزام واحد، حيث نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار لكل من خالف أحكام المادة (33) التي تحظر إلقاء القمامة أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.

بينما تنص المادة (134) على عقوبتين هما: العقوبة الأولى هي الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على خمسة آلاف دينار لكل من يخالف حكم المادة (40) التي تحظر على كل من يرتاد المناطق البرية، بقصد إقامة المخيمات أو لأي غرض آخر، القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالتربة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية. أما العقوبة الثانية فهي الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار لكل من يخالف أحكام المادة (32) التي تحظر إلقاء أو معالجة أو حرق النفايات البلدية الصلبة إلا في المرافق المخصصة لذلك، ويراعى في ذلك البعد عن التجمعات البشرية ومناطق الحساسية البيئية[37]، كما تنطبق هذه الغرامة على كل من يخل بالأحكام الواردة في المادة (127) والتي تشمل ثلاثة التزامات: الأول يقع على عاتق كافة أصحاب العقارات بالدولة بتحسين وضع عقاراتهم، وذلك بترميمها وتعديل واجهاتها بما يمنع التلوث البصري ويُحسِّن من المظهر العام، والثاني إلزام الجهة المختصة بالتعاون مع الهيئة بوضع الاشتراطات التفصيلية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون، والثالث إلزام الجهة المختصة بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية بهذا الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدورها.

أما المادة (135) فإنها تنص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من يخالف حكم المادة (41) التي تحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المروية أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أية منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية، كما تحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطع الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة، إلا أن المادة (41) بعد أن نصت على الالتزامات الرائعة السابقة عادة واستثنت من تطبيق العقوبة ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعي التنمية، وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض ما

(37) هذا ولم تكن المادة (134) قبل تعديلها بالقانون رقم (99) لسنة 2015 تنص على المادة (32) من ضمن أحكامها.

تم اقتلاعه من المسطحات الخضراء والأشجار.

من جانب آخر، تنص المادة (136) على عقوبتين لمكافحة تلوث البيئة الهوائية، تتمثل العقوبة الأولى في الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار على كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (52) التي تُلزِم كافة المنشآت في مباشرتها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتنطبق نفس الغرامة على كل من يخالف أحكام المادة (53) التي تلزم مالك المنشأة أو مشغلها بأعمال الصيانة الدورية للآلات والمعدات واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث تسرب أو انبعاث أو أية ملوثات يترتب عليها تلوث البيئة[38]. أما العقوبة الثانية فهي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار لكل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة (52) التي تلزم المسؤول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة، وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة.

أما المادة (137) فتتميز بمكافحتها للتلوث السمعي، حيث تنص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من يخالف أحكام المادة (54) التي تلزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وذلك بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الضوضاء، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه، كما تلزم الجهات مانحة الرخص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها. وتنطبق عقوبة الغرامة نفسها على من يخالف أحكام المادة (55) التي تحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار[39].

أما المادة (138) فتنص على عقوبات لا تتلاءم مع الأحكام التي وضعت من أجلها، حيث تتضمن ثلاث فقرات: الفقرة الأولى تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا

(38) هذا ولم تكن المادة (136) قبل تعديلها بالقانون رقم (99) لسنة 2015 تنص على المادة (53) من ضمن أحكامها.

(39) هذا ولم تكن المادة (137) قبل تعديلها بالقانون رقم (99) لسنة 2015 تنص على المادة (55) من ضمن أحكامها.

تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (56) التي تحظر التدخين مطلقاً في وسائل النقل العام، والفقرة الثانية تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار كل من يدخن بالمخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة (56) التي تحظر مطلقاً الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت. أما الفقرة الثالثة فتعاقب المدير المسؤول عن المنشأة المخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

هذا ومن الواضح عدم ملاءمة العقوبات التي تنص عليها المادة (138) مع الأحكام الواردة في المادة (56) من قانون البيئة، حيث إنه من غير المنطقي معاقبة من يقوم بالتدخين في وسيلة نقل بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار، بالإضافة إلى أن الفقرة الثانية من المادة (138) تنص على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار لكل من يدخن بالمخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة (56)، بينما لا تتناول الفقرة الثانية من المادة (56) مسألة التدخين وإنما تحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت مطلقاً. كذلك فإن النص على معاقبة المدير المسؤول عن المنشأة، إذا قام أي موظف بالتدخين داخل المنشأة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار يعد أمراً غير منطقي، كما أنه يخالف مبدأ شخصية العقوبة، حيث إن المدير المسؤول لم يقم بارتكاب المخالفة بل إن أحد موظفيه هو من ارتكبها، ولعل السبب في عدم تناسب عقوبات المادة (138) مع الأحكام التي نصت عليها المادة (56) يعود إلى أن أحكام المادة (56) تم تعديلها بالقانون رقم 99 لسنة 2015، وبدون قصد لم يقم المشرع بتعديل العقوبات المترتبة عليها والتي تنص عليها المادة (138)، وبذلك أصبحت عقوبات المادة (56) لا تتناسب مع أحكامها بعد تعديلها[40].

كما اهتم قانون البيئة الكويتي أيضاً بمكافحة تلويث البيئة البحرية، وهو ما برز جلياً في المادة (142) التي احتوت على أحكام مهمة جداً في مجال حماية البيئة البحرية، إذ نصت على عقوبة الغرامة، التي لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على مائة وخمسين ألف دينار، على كل من وقع منه بغير قصد أي تلوث في المناطق البحرية المنصوص عليها في

(40) كانت المادة (56) قبل التعديل تنص على أنه: «يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت، كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام، وتلزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن على نحو يكفل منع الإضرار بالآخرين».

المادة (68)[41] من هذا القانون وذلك بمخالفة للأحكام الواردة في المواد التالية:

- المادة (72) التي تحظر على السفن، أياً كانت جنسيتها، تصريف أو إلقاء الزيت أو مخلفاته أو غير ذلك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة، بالإضافة إلى إلزامها السفن بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال.
- المادة (73) التي تحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية والسكن الخاص وغيرها، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، تصريف أية مواد أو نفايات أو سوائل من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المجاورة لها، وسواء أكان ذلك بطريق إرادي أم غير إرادي، مباشر أم غير مباشر.
- المادة (74) التي تحظر على مالك أو حائز أي مكان على اليابسة أو جهاز معد لحفظ أو نقل الزيت أو النفايات أو مياه الصرف الصحي أو أية مواد ضارة أخرى تصريفها في المنطقة المحظورة.
- المادة (75) التي تحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى، بما في ذلك نقل الزيت، تصريف أية مواد ملوثة أو المياه المصاحبة لعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في المناطق المحظورة.
- المادة (76) التي تلزم الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المرخص لها بمكافحة التلوث في المناطق المحظورة باستخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية وبما يتفق وأحكام هذا القانون[42].

(41) تنص المادة (86) من قانون البيئة على أنه: «تعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها من طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها إحداث أي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة أياً كان سببه ومصدره وكمياته، ويعد ارتكاب أي فعل من هذا القبيل جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون: أ-المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط إغلاق خليج الكويت. ب-البحر الإقليمي لدولة الكويت والذي يمتد إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً من خط الأساس. ج-المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي والتي تمتد إلى مسافة 24 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. د-المياه الملاصقة للبحر الإقليمي، والتي تمتد إلى مسافة 50 ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

(42) أهملت المادة (142) والتي تتناول التلويث غير العمدي إضافة أحكام المادة (71) والتي تلزم جميع المواقع البرية والسفن المخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسين طنا فأكثر وجميع السفن الأخرى التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالاحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ما قد ينتج عنها من تلوث نفطي، وتوفير الأجهزة والمعدات لتنفيذ هذه الخطة، وذلك على خلاف المادة (141) والتي تتناول التلويث العمدي للبيئة البحرية.

بينما تنص المادة (143) من قانون البيئة الكويتي على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار لكل من يخالف أحكام المادة (77) التي لا تجيز ترك أية سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على إذن من الهيئة، وكذلك لكل من يخالف أحكام المادة (82) التي تلزم مالك السفينة الحاملة لمواد ملوثة، وكذلك أجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة، والتي تعمل في المناطق البحرية المحظورة، أن تقدم إلى الجهة المختصة ضماناً مالياً أو كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[43]. كما تلزم مالك السفينة أيضاً بتقديم شهادة الضمان سارية المفعول إلى الجهة المختصة عند دخول السفينة في المياه الإقليمية لدولة الكويت[44]. أما المادة (143 مكررا)[45] فقد كانت المادة الوحيدة في قانون البيئة التي وضعت حداً واحداً لعقوبة الغرامة، حيث نصت على ثلاث عقوبات مختلفة وضعت بشكل متدرج بحسب حجم القارب أو السفينة التي ترتكب مخالفة بيئية، فكانت العقوبة الأولى هي الغرامة، التي تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي، على كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات، أياً كان نوعها، على الشواطئ العامة والجزر الكويتية، وكل مالك لقارب صغير إذا قام مستخدموه بإلقاء القمامة أو المخلفات، أياً كان نوعها، في البيئة البحرية، بينما كانت العقوبة الثانية هي الغرامة، التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار كويتي، لكل مالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي، إذا قام مستخدموه بإلقاء القمامة أو المخلفات، أياً كان نوعها، في البيئة البحرية. وأما العقوبة الثالثة فقد كانت الغرامة، التي لا تزيد على مليون دينار كويتي، لمالك باخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية، إذا قام طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات، أيا كان نوعها، في البيئة البحرية، إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة (143 مكرراً) لم تساو في عقوبة الغرامة في حالة العود، حيث نصت على مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة من قبل ناقلة النفط وعدم مضاعفة العقوبة في حالة تكررت المخالفة من قبل القارب الصغير والمتوسط وإنما يحكم بذات الغرامة.

كما وردت الغرامة كعقوبة أصلية وجوبية في قانون البيئة الكويتي بنص المادة (145)

(43) هذا ولم تكن المادة (143) قبل تعديلها بالقانون رقم (99) لسنة 2015 تنص على المادتين (77 و82) من ضمن أحكامها.

(44) كما أن المادة (143) أضافت ثلاثة أحكام أخرى هي: 1 -عدم تجهيز السفينة بمعدات خفض التلوث بالمخالفة لأحكام المادة (70) من هذا القانون. 2 -عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها. 3 -عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسريب زيت أو أية مادة أخرى بالمخالفات للمادة (80) من هذا القانون.

(45) أضيفت المادة (143 مكرراً) لاحقاً وفقاً لقانون (99) لسنة 2015 وبسبب ارتباطها بالمادة (143) رأى المشرع إعطاءها ذات الرقم مع إضافة كلمة مكرراً.

التي حددت عقوبة الغرامة، التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على أربعين ألف دينار في حالتين هما: الحالة الأولى، وهي عدم احتفاظ السفينة بسجل الزيت أو سجل الشحنة بالنسبة لغيرها من المواد الضارة المشار إليها في المادتين (78 و79)، أو أغفل إثبات البيانات الواجب إثباتها فيه، أو أثبت بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك، والحالة الثانية وهي عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي يقرها الوزير المختص بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة، بينما نصت المادة (147) على التزام واحد يتمثل في عقوبة الغرامة، التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، على كل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (95) التي تلزم أن تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثانياً- الغرامة كعقوبة أصلية جوازية:

يمكن للغرامة أن تكون عقوبة أصلية جوازية، وذلك عند نص القانون عليها إلى جانب عقوبة الحبس وإعطاء القاضي السلطة التقديرية المطلقة لاختيار تطبيق عقوبة الحبس بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، أو تطبيق إحداهما، حيث ينص قانون الجزاء في هذا الحالة على تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين. وقد نص قانون البيئة على الغرامة كعقوبة أصلية جوازية في غالبية المواد التي تنص فيها على عقوبة الحبس باستثناء المادة (130) التي نص القانون على تطبيق عقوبة الغرامة، التي لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار، بالإضافة إلى تطبيق عقوبة الحبس في حالة عدم رغبة القاضي في تطبيق عقوبة الإعدام.

وعلى الرغم من نص قانون البيئة على تطبيق عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية اختيارية في أغلب المواد التي نص فيها على تطبيق الحبس تقريباً، إلا أن مبلغ الغرامة اختلف من نص قانوني لآخر، وذلك على الشكل التالي:

- المادة (129) نصت على عقوبة الغرامة، التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.
- المادة (131) نصت على عقوبة الغرامة، التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار.
- المادة (132) نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.

- المادة (139) نصت على عقوبة الغرامة، التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.
- المادة (140) نصت على عقوبة الغرامة، التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.
- المادة (146) نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار.
- المادة (148) نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.
- المادة (149) نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.
- المادة (150) من جهتها نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.
- المادة (151) نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.
- وأخيراً، المادة (152) التي نصت على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

المطلب الثاني
العقوبات التبعية البيئية

تُعرَّف العقوبة التبعية بأنها العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية دون الحاجة إلى أن يحكم بها القاضي، أي أنها تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون بمجرد الحكم عليه بعقوبة أصلية، والعقوبة التبعية لا توقع بمفردها كجزاء على ارتكاب الجريمة، بل تتبع العقوبة الأصلية[46]. وهذا ما أكده قانون الجزاء الكويتي في الفقرة الأولى من المادة (67) والتي تنص على أنه: «تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية ...». أما المادة (68) من نفس القانون فقد نصت على أن: «كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتمًا حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية: 1 - تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة. 2 - الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة، أو التعيين عضوًا بها. 3 - الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة»، بينما نصت المادة (69) من القانون نفسه على أنه: «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه فوراً من ذلك».

إن الهدف من تطبيق العقوبات التبعية على المتهم المدان بارتكاب جناية هو حرمانه من بعض الحقوق والمزايا بالشكل الذي يؤدي إلى تقييد نفوذه ونشاطه في المجتمع لضمان عدم ارتكابه جرائم أخرى، وذلك عن طريق استغلال نفوذه، بالإضافة إلى إيلامه، وذلك من خلال بيان عدم ثقة المجتمع به وبأنه أقل من حيث القيمة الاجتماعية من غيره من الناس[47].

هذا ويترتب على تطبيق العقوبات التبعية على المتهم المدان بارتكابه لجناية إمكانية تطبيق هذا النوع من العقوبات في حالة إدانة المتهم بأحد النصوص التي تشكل جناية والتي ينص عليها قانون البيئة الكويتي كما هو الحال في المادة (130) والتي تنص على أنه: «يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف أحكام المادة (25) من هذا القانون، وتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار لكل من خالف حكم المادة (25/فقرة أولى) من هذا القانون، وكذلك الأمر في المادة (131) من القانون نفسه التي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات... كل من خالف أحكام المواد (27، 28، 29، و30)».

(46) د. فاضل نصر الله، مرجع سابق، ص 500.
(47) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 777.

وأخيراً فإنه في حالة إدانة المتهم بالعقوبة التي تنص عليها المادة (156) التي جاء فيها أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ويكون الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر».

كما أن هناك أنواعاً أخرى من العقوبات التبعية أخذ بها قانون البيئة أو يمكن أن يأخذ بها، ونبينها على النحو التالي:

الفرع الأول

إلزام مرتكب المخالفة البيئية بعمل معين كعقوبة تبعية

تميز قانون البيئة الكويتي عن باقي القوانين بهذا النوع من العقوبات والتي يمكن اعتبارها عقوبة تبعية[48]، وعلى الرغم من عدم النص عليها من قبل قانون الجزاء الكويتي من ضمن قائمة العقوبات التبعية في المادة (68) إلا أن قانون البيئة نص عليها كعقوبة تبعية إلى جانب العقوبة الأصلية. هذا ويتنوع العمل الذي يلزم قانون البيئة مرتكب المخالفة البيئة القيام به، حيث يشمل إعادة تصدير المخالفات البيئية على نفقته، أو إزالة التلوث الناتج عن المخالفة البيئية من قبل مرتكب المخالفة، أو إزالة التلوث الناتج عن المخالفة البيئية من قبل الهيئة العامة للبيئة وعلى نفقة مرتكب المخالفة، أو تحمل مرتكب المخالفة البيئية للنفقات التي تقدرها اللجان الفنية للضرر البيئي، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة (130) على أنه: «... يلتزم كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة (25) بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة»، أما الفقرة الأخيرة من المادة (131) فتنص على أنه: «... يلتزم كل من خالف حكم المادة بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة».

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة (134) على وجوب: «...إلزام المخالف في كل الأحوال بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة، فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة. وأخيراً تنص الفقرة الأخيرة من المادة (146) على وجوب: «... إلزامه

(48) يعتبر هذا الالتزام عقوبة تبعية لأنه يلحق بالعقوبة الأصلية ويوقع كأثر للحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة إلى أن ينطق القاضي بها بالحكم، وذلك بضرورة قيام مرتكب المخالفة بالالتزام الذي ينص عليه قانون البيئة.

بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (81) من هذا القانون، والتي تنص على أنه: تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأمور التالية:.... 7 - آلية تشكيل اللجان الفنية المعنية بتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث تلوث وتحديد تبعيتها». إلا أن إلزام مرتكب المخالفة البيئية بنفسه بإزالة التلوث البيئي – في اعتقادنا– قد لا يأتي بالنتائج المرجوة منه بالمقارنة مع باقي الالتزامات المتعلقة بإزالة التلوث، حيث إن القيام بإزالة كل آثار التلوث يحتاج إلى الكثير من المعدات والآليات والمواد والخبرة التي لن يتمكن مرتكب المخالفة البيئية من توفيرها بسبب كلفتها العالية جداً[49].

وفي المقابل، فقد أخذ قانون البيئة المصري بهذا الإلزام في عدة مواد، إذ نص في المادة (88) بعد أن قرر العقوبة الأصلية بأن يقوم من ارتكب المخالفة البيئية بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته، كما نص أيضاً على ضرورة أن يقوم مرتكب الجريمة البيئية بإزالة آثار التلوث التي نتجت عن سلوكه المخالف في المواد (86 مكررا، 89، 90، 91، 92، و98) كعقوبة تبعية.

الفرع الثاني

وضع مرتكب المخالفة البيئية تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية

إن وضع مرتكب الجريمة المدان تحت مراقبة الشرطة يمكن أن تكون عقوبة تبعية، وذلك في حالة نص القانون عليها كأثر لإدانة مرتكب الجريمة في جرائم معينة، وقد نص عليها قانون الجزاء الكويتي في هذه الحالة من خلال المادة (74) التي جاء فيها أن: «كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزييف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الأختام الرسمية أو أوراق النقد أو الأوراق الرسمية، يوضع حتماً تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، دون أن تجاوز خمس سنوات».

وعلى الرغم من خطورة الجرائم البيئية من جهة وأهمية هذا النوع من العقوبات للتأكد من عدم استمرار مرتكب الجرائم البيئية المدان في تلويث البيئة من جهة أخرى، إلا أن قانون البيئة الكويتي لم يتبن هذا النوع من العقوبات. إن التأكد من تطبيق قانون البيئة يستلزم وضع مرتكب الجريمة البيئية تحت مراقبة الشرطة البيئية، وذلك للتأكد من عدم عودته لتلويث البيئة بشكل عام، وخصوصاً لمراقبة تطبيق الأحكام الواردة في المادة (154) من

(49) د. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1993، ص 284.

نفس القانون، والتي تنص على أنه: «في جميع الأحوال إذا عاد المسؤول عن التلوث خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون تضاعف العقوبة ولا تسري بشأنه قواعد الصلح المنصوص عليها في هذا الفصل»، وكذلك أحكام المادة (174) التي تنص على أنه: «للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية عدا الفصل الأول من الباب الرابع مهلة لتصحيح مخالفته فوراً، فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات».

وعلى الرغم من عدم نص قانون البيئة المصري صراحة على هذا الإجراء في حالة عاد المسؤول عن التلوث خلال مدة معينة من تاريخ المخالفة الأولى وارتكب أي مخالفة أخرى كما فعل قانون البيئة الكويتي، إلا أن قانون البيئة المصري نص صراحة على إجراء معين في حالة العود من خلال النصوص (86، 87، 89، 90، 91 و92)، على أن العود يتم التأكد منه إما من خلال وضع مرتكب المخالفة البيئية تحت مراقبة الشرطة، أو من خلال إحالة مرتكب الجريمة البيئية مرة أخرى بعد أن تتم إدانته عن جريمة بيئية سابقة.

المطلب الثالث

العقوبات التكميلية البيئية

تُعرَّف العقوبة التكميلية بأنها: «عقوبة ثانوية تتبع العقوبة الأصلية، ويوقعها القاضي على المحكوم عليه إما وجوباً أو جوازاً إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية»[50]، حيث لا يملك القاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية بمفردها، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (76) من قانون الجزاء الكويتي والتي تنص على أنه: «تعد العقوبة ...تكميلية إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له». هذا وقد بينت المادة (66) من القانون نفسه كلاً من العقوبات التبعية والتكميلية في نص واحد، حيث نصت على أن العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي: 1 - الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (68)[51] 2 - العزل من الوظائف العامة. 3 - الحرمان من مزاولة المهنة. 4 - إغلاق المحال العامة. 5 - مراقبة الشرطة. 6 - المصادرة. 7 - إبعاد الأجنبي عن البلاد. 8 - تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة، مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها.

هذا ولا يمنع نص المشرع على العقوبات التبعية والتكميلية في النصوص الخاصة في قانون الجزاء من إمكانية النص على عقوبات تبعية وتكميلية في القوانين التكميلية لقانون الجزاء. وعلى الرغم من تعدد وتنوع العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون الجزاء الكويتي، إلا أن قانون البيئة لم يتبن إلا عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية تترتب على الإدانة بارتكاب جريمة بيئية، وهذا الأمر محل انتقاد واستغراب، حيث لا يوجد ما يمنع قانون البيئة من الأخذ بأغلب العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون الجزاء، كما هو الحال بالنسبة لإبعاد الأجانب في حالة ارتكابهم لجرائم بيئية جسيمة، وتطبيق مراقبة الشرطة في حالة تطبيق عقوبة معينة عند ارتكاب أي من الجرائم البيئية التي نص عليها قانون البيئة للتأكد من عدم مخالفة لوائح وقوانين البيئة، وكذلك الأمر بالنسبة لتقديم تعهد من قبل مرتكب المخالفة بعدم العودة إلى ارتكاب أية مخالفة بيئية، بالإضافة إلى حرمان مرتكب المخالفة البيئية من مزاولة مهنته مؤقتاً أو بشكل دائم أو حتى عزله من الوظيفة، وأخيراً إمكانية إغلاق المنشأة أو الشركة التي تدان بارتكاب مخالفة بيئية.

(50) د. يوسف المطيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، ط1، بدون ناشر، الكويت، 2013، ص 341.

(51) تنص المادة (68) على أن: «كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتمًا حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية:
1 - تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة. 2 - الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة، أو التعيين عضوًا بها. 3 - الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة».

الفرع الأول

المصادرة كعقوبة تكميلية

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية دائماً، وتعرف بأنها نزع ملكية مال أو شيء، جبراً عن مالكه دون مقابل وإضافته إلى ملك الدولة[52]. وعلى الرغم من تشابه المصادرة مع الغرامة، حيث إنهما يمسان الذمة المالية للمتهم المدان، إلا أن المصادرة تختلف اختلافاً جوهرياً عن الغرامة من حيث إنها تنفذ بطريقة عينية، أي أنها عقوبة عينية ويترتب عليها انتقال ملكية مال معين تم ضبطه له علاقة بالجريمة التي ارتكبت إلى الدولة، بينما تنفذ الغرامة بطريقة نقدية، أي أنها عقوبة نقدية، وذلك على اعتبار أن الحكم بها ينشئ علاقة دائنية بين المتهم المحكوم بها والدولة[53]، بالإضافة إلى أن المصادرة عقوبة تكميلية بعكس الغرامة التي تعتبر في الغالب عقوبة أصلية[54].

وقد نص قانون الجزاء الكويتي على المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية في المادة (78) التي تنص على أنه: «يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء، فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية». أما قانون البيئة الكويتي، فقد نص على المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية يحكم بها القانون إلى جانب العقوبة الأصلية في عدة نصوص قانونية، حيث تنص المادة (137) على: «عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة لكل من يخالف أحكام المادة (54) والمادة (55) من هذا القانون». كما أن المادة (139) تنص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف أحكام المواد (58، 59، 60، 59 و62) من هذا القانون وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة».

(52) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 610.

(53) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص697.

(54) د. فايز عايد الظفيري ود. محمد عبد الرحمن بوزبر، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط3، بدون ناشر، الكويت 2008، ص 436.

من جهتها، نصت المادة (143 مكرراً) في الفقرة الثانية على حكم: «...الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي لكل مالك لقارب صغير إذا قام مستخدموه بإلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة...»، كما نصت في الفقرة الثالثة على: «... الغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار كويتي لكل مالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي، إذا قام مستخدموه بإلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات العقوبة والمصادرة...»، إلا أنها لم تنص على المصادرة في حالة ارتكاب ناقلة نفط للمخالفة البيئية، حيث نصت الفقرة الثالثة منها على عقوبة: «...الغرامة التي لا تزيد على مليون دينار كويتي للمالك لباخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية، إذا قام طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها في البيئة البحرية، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار الفعل».

أما المادة (149) من قانون البيئة الكويتي، فقد نصت على: «عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة لكل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (100) إلى جانب مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة»، بينما نصت المادة (151) على: «عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا يزيد على ثلاث سنوات في حالة مخالفة أحكام المادة (101) والمادة (124) من هذا القانون، وفي جميع الأحوال تصادر الكائنات الفطرية والقطع الأثرية محل الجريمة".

أما قانون البيئة المصري، فقد نص على المصادرة كعقوبة تكميلية في المادة (84) التي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه: «... وفى جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات والكائنات الحية والنباتات والحفريات المضبوطة، وكذلك الآلات والأسلحة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة»، وذلك في حالة مخالفة

أحكام المادة (28)[55]. كما نص عليها (أي المصادرة) في المادة (86) مكرراً والتي جاء في فقرتها الثالثة: «... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الفحم المضبوط والآلات والأدوات ووسائل النقل مما استخدم في ارتكاب الجريمة»، وذلك في حالة مخالفة المادة (40) مكرراً[56]. هذا وقد وردت هذه العقوبة أيضاً في المادة (87) والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه: «...مع الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة»، وذلك في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة (42)[57]. وأخيراً نصت المادة (98) من نفس القانون في فقرتها الأخيرة على أنه: «... وفي حالة الحكم بالإدانة بارتكاب المخالفات التي نصت عليها المادة (73)[58] والمادة (74)[59]، يحكم بمصادرته الآلات والأدوات التي ارتكبت فيها المخالفة».

(55) تنص المادة (28) من قانون البيئة المصري على أنه: «يحظر بأية طريقة القيام بأي من الأعمال الآتية: أولاً–صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو الاتجار فيها حية أو ميتة كلها أو أجزائها أو مشتقاتها أو القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية أو موائلها أو إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو نتاجها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات والمناطق التي تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة. ثانياً– قطع أو إتلاف النباتات أو حيازتها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها كلها أو أجزاء منها أو مشتقاتها أو منتجاتها، أو القيام بأعمال من شأنها تدمير موائلها الطبيعية أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه النباتات. ثالثاً–جمع أو حيازة أو نقل أو الاتجار بالحفريات بأنواعها الحيوانية أو النباتية أو تغيير معالمها أو تدمير التراكيب الجيولوجية أو الظواهر البيئية المميزة لها أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات الطبيعية».

(56) تنص الفقرة الأولى من المادة (40) مكرراً من قانون البيئة المصري على أنه: «يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء أكان في أغراض الصناعة أم توليد الطاقة أم الإنشاءات أم أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطيات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطيات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق».

(57) تنص الفقرة الأولى من المادة (42) من قانون البيئة المصري على أنه: «تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى الصوت....».

(58) تنص الفقرة الأولى من المادة (73) من قانون البيئة المصري على أنه: «يحظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شؤون البيئة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن».

(59) تنص الفقرة الأولى من المادة (74) من قانون البيئة المصري على أنه: «يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وموافقة جهاز شؤون البيئة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن».

ومن الملاحظ بأن قانون البيئة الكويتي وقانون البيئة المصري في جميع المواد المتعلقة بعقوبة المصادرة نصا عليها كعقوبة تكميلية وجوبية، ولم يتركا أية سلطة تقديرية للقاضي عند الحكم بها، وهذا الأمر – في نظرنا– إيجابي ومستحسن بسبب جسامة الجرائم البيئة، التي قرر المشرع عقوبة المصادرة كجزاء يقع على مرتكبها.

الفرع الثاني

نشر الحكم في الصحف أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية

يقصد بنشر حكم الإدانة في الصحف أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس(60). ويعد نشر حكم الإدانة في جرائم البيئة عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية التي ينص عليها قانون البيئة، سواء بنشره في جريدة معينة أو بلصقه في أماكن معينة أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية الحديثة(61).

وبالفعل يعتبر نشر حكم الإدانة في الصحف أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية من العقوبات التكميلية في قانون البيئة الكويتي، وذلك بسبب نص القانون عليه بالإضافة إلى العقوبة الأصلية سواء أكانت هذه الأخيرة عقوبة حبس أم غرامة. لقد نص قانون البيئة الكويتي على نشر حكم الإدانة في الصحف أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية كعقوبة تكميلية جوازية للقاضي وليست وجوبية، حيث جاء في المادة (157) من القانون أنه: «يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر إما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها، أو من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه، ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر».

وبخلاف قانون البيئة الكويتي، لم ينص قانون البيئة المصري على نشر حكم الإدانة في الصحف أو خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية كعقوبة من ضمن العقوبات التي نص عليها الباب الرابع، على الرغم من أهميته في ردع مرتكبي المخالفات البيئة، وإن

(60) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 84.

(61) د. مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 480.

كان المشرع المصري قد تبن هذا النوع من العقوبات من عام 1960، حيث نص على نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية من خلال الفقرة الرابعة من المادة (21) من القانون رقم (95) لسنة 1960 والمتعلق بتنظيم العمل بالإشعاعات النووية والوقاية والتي تنص على أنه: «...وفي جميع الأحوال يجب غلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة، وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه»[62]، الأمر الذي يتطلب معه تدخل المشرع المصري لتفادي هذا القصور من خلال النص على نشر حكم الإدانة في الصحف أو خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية كعقوبة تكميلية وجوبية في قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994.

إلا أن نشر حكم الإدانة في الصحف أو خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية كعقوبة تكميلية كي يحقق الهدف المرجو منه يجب أن يكون نشره مختصراً بالقدر الذي لا يخل بمضمونه من جهة، والغاية التي أرادها المشرع في تقرير العقوبة والمتمثلة في إعلام الجمهور بمضمون الجريمة البيئية وحقيقة مرتكبها[63].

الفرع الثالث

غلق المنشأة المخالفة

يُعد غلق المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة جزاء يقرره القانون، وذلك لمنع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها الذي تسبب بحدوث جريمة بيئية بشكل دائم أو مؤقت[64]. ويحرص المشرع في أغلب قوانين حماية البيئة على النص على غلق المنشأة التي ترتكب جرائم بحق البيئة كعقوبة تكميلية توقع إلى جانب العقوبة الأصلية، نظراً لما تتسم به من فاعلية في ردع المنشآت التي تخالف أحكام قانون البيئة، بالإضافة إلى كونه يضع حداً للأنشطة التي تلحق ضرراً بالبيئة وصحة وسلامة الإنسان عن طريق منع تكرار ممارسة هذه الأنشطة الضارة في المستقبل[65].

من جهته، تبنى قانون البيئة المصري غلق المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة كعقوبة

(62) د. أسما حسن حافظ، دور الإعلام الصحفي المشارك والمدعم لدور التشريع الجنائي في مواجهة الاعتداء على البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 150.

(63) د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص 326. د. فرج صالح هريش، جرائم تلويث البيئة: دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص 402.

(64) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 76.

(65) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية – الأحكام العامة والإجراءات، ج 1، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 151.

تكميلية، حيث نص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية من خلال المادة (84) مكرراً (3) والتي تنص على أنه: «... ويحكم فضلاً عن العقوبة المشار إليها بغلق بيت الخبرة الذي يزاول أعمال الخبرة دون الحصول على شهادة الاعتماد المشار إليها في المادة (13) (مكرراً) من هذا القانون». كما نص عليها كعقوبة تكميلية جوازية من خلال المادة (84) مكرراً (2) التي تنص على أنه: «... وفضلاً عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق المنشأة ... أو وقف النشاط المخالف»، بالإضافة إلى المادة (86) مكرراً التي تنص على أنه: «...وللمحكمة، فضلاً عما تقدم، أن تقضي بوقف النشاط، أو غلق المنشأة، أو إلغاء الترخيص».

أما بالنسبة لقانون البيئة الكويتي فيعاب عليه عدم تبنيه لعقوبة غلق المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة على الرغم من أهميتها، حيث لم ينص في الباب السابع والمخصص للعقوبات البيئة على غلق المنشأة عند ارتكاب جرائم بيئية، وإنما نص على غلق المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة كإجراء إداري جوازي وليس كعقوبة، وهذا الإجراء يتم بالتنسيق مع الجهة المانحة للترخيص حيث تنص المادة (174) على أنه: «للمدير العام أو من يفوضه منح الاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية، عدا الفصل الأول من الباب الرابع، مهلة لتصحيح مخالفته فوراً، فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة، يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف أو إلغاء ترخيص المنشأة، دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

وكذلك الأمر في حالة إنتاج المواد الكيميائية، حيث تنص المادة (21) من قانون البيئة الكويتي على أنه: «يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة. ويجوز للهيئة وقف النشاط ... إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً، ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده». وهنا أيضاً نقول بأنه كان ينبغي على المشرع الكويتي أن ينص على غلق المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة كعقوبة تكميلية كما فعل المشرع المصري وليس كإجراء إداري جوازي.

الفرع الرابع

سحب أو إلغاء الترخيص

تجيز التشريعات البيئية للسلطات الإدارية سحب أو إلغاء الترخيص اللازم لمباشرة

أنشطة معينة، إذا تبين ارتكاب المرخص له جريمة بيئية من خلال مخالفة أحكام قانون البيئة. إن سحب أو إلغاء الترخيص المخالف لأحكام قانون البيئة يمكن اعتباره عقوبة تكميلية، إذا نص عليه قانون البيئة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، كما يمكن اعتباره إجراء إدارياً إذا نص عليه قانون البيئة كإجراء يتخذ بالتنسيق مع الجهة المانحة له ولم ينص عليه في الباب الخاص بالعقوبات(66).

وقد تميز قانون البيئة المصري عن قانون البيئة الكويتي بالنص على سحب أو إلغاء الترخيص كعقوبة تكميلية ولم ينص عليه كإجراء إداري، حيث تنص المادة (84) مكرراً (2) على أنه: «...وفضلاً عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم ... وإلغاء الترخيص الصادر لها»، كما تنص المادة (86) من القانون نفسه على أنه: «...للمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص»، وقد أكدت ذلك الفقرة الأخيرة من المادة (89) من القانون ذاته التي جاء فيها: «...وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص». كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة (86) مكرراً على أنه: «.... وللمحكمة، فضلاً عما تقدم، أن تقضي ... أو إلغاء الترخيص»، إلا أن الملاحظ في هذا الشأن نص المشرع على سحب أو إلغاء الترخيص المخالف لأحكام قانون البيئة كعقوبة تكميلية جوازية وليست وجوبية(67).

أما بالنسبة لقانون البيئة الكويتي فيعاب عليه أيضاً عدم تبنيه لعقوبة سحب أو إلغاء ترخيص المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة، حيث لم ينص في الباب السابع والمخصص للعقوبات البيئة على سحب أو إلغاء الترخيص عند ارتكاب صاحبه لجرائم بيئية، وإنما نص على إلغاء أو سحب الترخيص كإجراء إداري جوازي يتم بالتنسيق مع الجهة المانحة للترخيص وليس كعقوبة، حيث تنص المادة (174) على أن: « للمدير العام أو من يفوضه منح الاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية، عدا الفصل الأول من الباب الرابع، مهلة لتصحيح مخالفته فورا، فإذا لم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً أو تبين خلالها أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة في البيئة، يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف النشاط المخالف...أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

(66) مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 490.

(67) د. نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 39.

كما نص على ذات الإجراء في حالة إنتاج المواد الكيميائية، حيث تنص المادة (21) من قانون البيئة الكويتي على أنه: «يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة، ويجوز للهيئة وقف النشاط أو التقدم بطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً، ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده». وهنا أيضاً نؤكد بأنه كان ينبغي على المشرع الكويتي النص على سحب أو إلغاء ترخيص المنشأة المخالفة لأحكام قانون البيئة كعقوبة تكميلية، كما فعل المشرع المصري في الباب الرابع منه وليس كإجراء إداري جوازي.

الخاتمة:

في ضوء ما سبق مناقشته في ثنايا البحث، بدا واضحاً الاهتمام البالغ من قبل المشرع الكويتي بالبيئة والحرص على حمايتها، حيث تبلور هذا الاهتمام من خلال إقرار قانون البيئة رقم(42) لسنة 2014 وتعديله بالقانون رقم(99) لسنة 2015، إذ لم يسبق للمشرع أن أقر قانوناً لحماية البيئة يحتوي على الأحكام والشروط والعقوبات التي احتوى عليها هذا القانون الذي تضمن (181) مادة تهتم جميعها بالبيئة ومكافحة التلوث، وخصص الباب السابع منه (المواد من 128 إلى 157) للعقوبات البيئية.

هذا وتنوعت هذه العقوبات البيئية بين عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية، كما تدرجت من حيث شدتها لتصل إلى الإعدام والحبس المؤبد في بعض الجرائم، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة، فقد تبناها المشرع في بعض الجرائم كعقوبة أصلية وجوبية أو جوازية، وفي البعض الآخر كعقوبة تكميلية يحكم بها القاضي بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي قد يصل نصابها في بعض الجرائم مبلغ مليون دينار بسبب جسامة المخالفة البيئية.

ومن ناحية أخرى فإن التطبيق الصحيح لأي قانون يقتضي أن يكون هناك تناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المطبق بحيث تتلاءم العقوبة المطبقة على مرتكب المخالفة مع درجة جسامة المخالفة من جهة وإضرارها بالمجتمع من جهة أخرى، وألا تكون غاية القانون فقط تطبيق الجزاء لإيلام مرتكب المخالفة وإيذائه وإلحاق أكبر قدر من الضرر به، إلا أن قانون البيئة احتوى على بعض النصوص التي لا تتناسب فيها العقوبات مع الأحكام التي وضعت من أجلها كما هو الحال في المواد(25) و(56) و(130) و(138).

كما أن المشرع الكويتي لم يتبن غلق المنشأة التي ترتكب جرائم بيئية أو إلغاء الترخيص إذا ما ألحق صاحب الترخيص أي ضرر بالبيئة كعقوبة تكميلية كما فعل المشرع المصري، وإنما نص عليها كإجراء إداري يتخذه مدير الهيئة العامة للبيئة بالتنسيق مع الجهة المانحة لهذا الترخيص أو بالجهات المعنية بعمل المنشأة، وذلك لأخذ موافقتها لسحب الترخيص أو غلق المنشأة.

ولا شك بأن هذا الإجراء غير كاف لمكافحة التلوث الصناعي، حيث إن هذه الجهات يمكنها رفض طلب الهيئة العامة للبيئة لأي سبب، لذلك ينبغي على المشرع الكويتي التدخل من خلال تعديل قانون البيئة والنص على غلق المنشأة التي ترتكب جرائم بيئية، أو إلغاء الترخيص إذا ما ألحق صاحبه أي ضرر بالبيئة كعقوبة تكميلية وليس كإجراء إداري.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون البيئة الكويتي لم ينص صراحة على وضع مرتكب الجرائم البيئية المدان تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية تتبع الحكم عليه بالإدانة، وذلك

للتأكد من عدم استمراريته بتلويث البيئة، إذ أن هذه العقوبة تعد فعالة جداً في مجال مكافحة الجرائم البيئية وحماية البيئة.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت للقانون رقم (42) لسنة 2014، إلا أننا نرى بأن هذا القانون يعد من أهم القوانين التي أقرها المشرع والتي حصلت على إجماع أعضاء مجلس الأمة بسبب ارتباطه الوثيق بحياة الإنسان وصحته وضرورة أن يعيش في بيئة نظيفة وخالية من التلوث، كما أن المشرع يمكنه أن يتدخل وبسهولة ليعدل القانون في حالة اقتناعه بالملاحظات التي احتوى عليها هذا البحث.

المراجع:

- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة:
- المساواة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. أسما حسن حافظ، دور الإعلام الصحفي المشارك والمدعم لدور التشريع الجنائي في مواجهة الاعتداء على البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- د. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.
- د. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1993.
- د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات–القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- د. علي عبدالقادر القهوجي ود. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات–القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. فاضل نصرالله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء الجريمة والعقوبة، ط 4، بدون ناشر، الكويت، 2011.
- د. فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي–نظرية الجريمة والعقوبة، ط 5، بدون ناشر، الكويت، 2016.
- د. فايز عايد الظفيري ود. محمد عبد الرحمن بوزبر، شرح القواعد العامة لقانون

الجزاء الكويتي، ط 3، بدون ناشر، الكويت، 2008.
- د. فرج صالح هريش، جرائم تلويث البيئة: دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.
- د. فوزية عبد الستار، مذكرات في العقوبة، بدون ناشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية–الأحكام العامة والإجراءات، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- د. مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.
- د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.
- د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1993.
- د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- يوسف المطيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، ط1، بدون ناشر، الكويت، 2013.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	19
المقدمة	20
المطلب الأول– العقوبات الأصلية البيئية	24
الفرع الأول– عقوبة الإعدام	26
الفرع الثاني– العقوبة السالبة للحرية	31
أولاً– الحبس المؤبد	31
ثانياً– الحبس المؤقت	32
الفرع الثالث– الغرامة	40
أولاً– الغرامة كعقوبة أصلية وجوبية	43
المطلب الثاني– العقوبات التبعية البيئية	52
الفرع الأول– إلزام مرتكب المخالفة البيئية بعمل معين كعقوبة تبعية	53
الفرع الثاني– وضع مرتكب المخالفة البيئية تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية	54
المطلب الثالث– العقوبات التكميلية البيئية	56
الفرع الأول– المصادرة كعقوبة تكميلية	57
الفرع الثاني– نشر الحكم في الصحف أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية	60
الفرع الثالث– غلق المنشأة المخالفة	61
الفرع الرابع– سحب أو إلغاء الترخيص	62
الخاتمة	65
المراجع	67